

سلسلة  
أحكام الحائض  
بالأدلة الصحيحة



تشتمل هذه السلسلة من البطاقات على مختصر في أحكام الحائض التي لطالما كثر فيها الكلام بين مصيب للحق ومجانب له، حتى يستبين الحق بهذه الأدلة الصريحة الواضحة من الكتاب ومن صحيح السنة وآثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين على جواز أحكام تجري على الحائض كما تجري على غيرها تخفيفاً عليها من الشارع جل وعلا، وقبولاً لعملها، ورأفة ورحمة بحالها، لكون هذا الحيض أمرٌ كتبه الله تعالى على بنات آدم كما قال ذلك النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما دخل عليها في طريق ذهابهم للحج فوجدها تبكي فقال :

«ما لك أنفست؟» قالت : نعم قال: **«إن هذا أمر كتبه الله على**

**بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».**

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٩٤).

وفيما يلي بعض الأحكام المتعلقة بالحائض والتي سنذكر الأدلة

عليها من الكتاب ومن صحيح سنة رسول الله ﷺ ..

## أحكام الحائض بالأدلة الصحيحة




# ذكر الدليل على أن الحائض والنفساء تحج وتعمرن

(١) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صفيية بنت حيي قد حاضت، قال رسول الله ﷺ: "لعلها تحبسنا. ألم تكن طافت معكن؟" فقالوا بلى قال: "فاخرجي". أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢٨).

(٢) عن ابن عباس قال: (رُخِّص للحائض أن تنفر إذا حاضت). أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢٩).

(٣) كان ابن عمر يقول: (في أول أمره إنها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر إن رسول الله ﷺ رخص لهن). أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣٠).


(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة؛ أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه، فأمرها أن تغتسل وتهل. أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢١٠).



أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة



# تابع .. ذكر الدليل على أن الحائض والنفساء تحج وتعتمر



وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى


(٢٦ / ١٩٧ - ١٩٨):

(وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ الْحَجَّ إِذَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَيْفَ يُقَاسُ  
بِمَا يَجِبُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ .  
وَهَذَا مِمَّا يُفَرِّقُ بَيْنَ طَوَافِ الْحَائِضِ وَصَلَاةِ الْحَائِضِ فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ  
إِلَى الطَّوَافِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَيْهَا مَرَّةً فِي الْعُمُرِ وَقَدْ تَكَلَّفَتْ  
السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَحَمَلَتْ الْإِبِلَ أَنْتَقَالَهَا إِلَى بَلَدٍ لَمْ يَكُنْ النَّاسُ بِالْغِيهِ  
إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ . فَأَيْنَ حَاجَةٌ هَذِهِ إِلَى الطَّوَافِ مِنْ حَاجَتِهَا إِلَى  
الصَّلَاةِ الَّتِي تَسْتَعِينِي عَنْهَا زَمَنَ الْحَيْضِ بِمَا تَفْعَلُهُ زَمَنَ الطُّهْرِ وَقَدْ  
تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَائِضَ لَمْ تُنْمَعْ مِنْ الْقِرَاءَةِ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهَا وَحَاجَتِهَا إِلَى  
هَذَا الطَّوَافِ أَعْظَمُ) ...أهـ

أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة



## مسألة: هل يجوز للمرأة أن تتناول دواء لقطع دم الحيض لأداء مناسك الحج أو العمرة



يحرم تناول المرأة لدواء يقطع دم الحيض إذا كان هذا الدواء يضرها، أما إذا كان الدواء لا يضرها فلا بأس بذلك .. والدليل على ذلك:

(١) أخبرنا ابن جريج قال: سئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي تطوف؟ قال: (نعم) إذا رأت الطهر، فإذا هي رأت خُفوقاً ولم ترى الطهر الأبيض، (فلا). أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٢٢١).

خُفوقاً: كدرة.

(٢) أخبرنا معمر قال: أخبرنا واصل مولى ابن عيينة عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر به بأساً، ونعت ابن عمر ماء الأراك. قال معمر: وسمعت بن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأساً. أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٢٢٢).

أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة




## ذكر الدليل على أن الحائض تذكّر الله وتقرأ القرآن

- (١) عن أم عطية قالت: (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٧١).
- (٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: "افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري" أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٥٠).
- (٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الحائض والجنب يذكران الله؟ قال: نعم. أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٣٠٦).

أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة



# تابع.. ذكر الدليل على أن الحائض تذكّر الله وتقرأ القرآن



(٤) عن مغيرة عن إبراهيم قال: الحائض والجنب يذكّران الله ويسميان. أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٣٠٧).

(٥) عن محمد بن طارق قال: سألت ابن المسيب أيقراً الجنب شيئاً من القرآن؟ قال: نعم. أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٣١٠).

(٦) قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة (١) / (٣٦٠): (وجوز ابن المسيب وعكرمة للجنب قراءة القرآن، ويروى ذلك عن ابن عباس وجوز مالك للحائض قراءة القرآن، لأن زمان حيضها قد يطول فتنسى القرآن، وجوز للجنب أن يقرأ بعض آية).

فلا فرق بين آية أو بعضها لعدم الدليل على ذلك.

أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة



## ذكر الدليل


### على جواز مس الحائض للقرآن

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل فذهب فاغتسل، ففقدته النبي ﷺ فلما جاءه قال: "أين كنت يا أبا هريرة؟" قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله ﷺ: "سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس" أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨٣) ومسلم في "صحيحه" (٣٧١) واللفظ له.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "ناوليني الخمرة من المسجد" قالت: فقلت إني حائض. فقال: "إن حيضتك ليست في يدك". أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٩٨) وأبو داود في "سننه" (٢٦١).

أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة

# تابع .. ذكر الدليل على جواز مس الحائض للقرآن



(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شاباً) ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا مات، فقال: "أفلا كنتم أذنتموني"، قال: فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره) فقال: دلوني على قبره فدلوه، **فصلى عليها...** الحديث. أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٦٠) ومسلم في "صحيحه" (٩٥٦) واللفظ له.

قال أبو هريرة: **(ولا أراه إلا امرأة)** أي أنها كانت امرأة لا شاباً. في رواية البخاري (٤٦٠).

**تنبيه:** أما حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **"لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن"** أخرجه الترمذي في "سننه".

**فهو حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ** (انظر علل بن أبي حاتم ج ١ ص ٤٩). وهذا الحديث ضعيف باتفاق أهل الحديث فيه إسماعيل بن عياش تضعف روايته عن الحجازيين، ويؤخذ بروايته عن الشاميين، ولا تأخذ عن الحجازيين، ولم يروي هذا عن نافع أحد من الثقات.

أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة



# ذكر الدليل الحائض تذكّر الله على كل أحيائها

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان  
النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه" أخرجه مسلم  
في "صحيحه" (٣٧٣) في كتاب الحيض من صحيحه وبوب  
عليه (باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها).

٨

أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة



# ذكر الدليل على أن الحائض يقرأ زوجها القرآن في حجرها

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٩٧).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٥٤٩).

أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة




## ذكر الدليل

### على أن الحائض تخرج لصلاة العيدين

(١) عن أم عطية قالت: (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٧١).

(٢) عن حفصة قالت: (كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزما مع النبي ﷺ ثنتي عشرة وكانت أختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي ﷺ أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي ﷺ قالت بأبي نعم وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي سمعته يقول: "يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى" قالت حفصة فقلت: الحيض فقالت أليس تشهد عرفة وكذا وكذا) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢٤).

فالمقصود بالمصلى هنا الصلاة نفسها وذلك لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون العيد بالفضاء وليس بالمسجد. ويدل عليه الحديثين التاليين:



أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة



## تابع .. ذكر الدليل على أن الحائض تخرج لصلاة العيدين

(٣) عن أم عطية قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة

المسلمين...) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٩٠)

(٤) عن أم عطية قالت: (أمرنا بأبي هو أن نخرج يوم الفطر ويوم النحر العواتق وذوات الخدور، فأما الحيض فإنهن يعتزلن الصف، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين...) أخرجه الدارمي وفي "مسنده" (١٧٥٥).

فتبين لنا من هذين الحديثين أن الحيض يعتزلن الصلاة وهذا هو المقصود بالمصلى.

## ذكر الدليل على أن الحائض تدخل المسجد إذا أمنت عدم نزول الدم في المسجد

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "ناوليني الخمرة من المسجد" قالت: فقلت إني حائض. فقال: "إن حيضتك ليست في يدك". أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٩٨) وأبو داود في "سننه" (٢٦١).

**الخمرة:** السجادة التي يسجد عليها المصلي.

(٢) في الحديث لما أمر النبي ﷺ النساء بالخروج للعيدين فقال: "ويعتزل الحيض المصلي" أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢٤).

فالمصلي هنا الصلاة نفسها وذلك لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون العيد بالفضاء وليس بالمسجد، وقد جعلت الأرض كلها مسجداً.

(٣) عن أم عطية قالت: ( أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين... ) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٩٠).

أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة

## تابع .. ذكر الدليل على أن الحائض تدخل المسجد إذا أمنت عدم نزول الدم في المسجد

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "سبحان الله!  
إن المؤمن لا ينجس" أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨٣) ومسلم في "صحيحه" (٣٧١)  
واللفظ له.

(٥) عن عائشة رضي الله عنها: (أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب  
فأعتقوها، .... فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، قالت عائشة:  
فكان لها خباء في المسجد أو حفش ...) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٣٩).

فهذه المرأة سكنت في مسجد رسول الله ﷺ، والمعهود من النساء  
الحيض، فما منعها عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا نهى عنه، فدل  
ذلك على إباحة هذا الأمر وعدم تحريمه.

فليس هناك دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد  
وعلى ذلك يجوز لها أن تدخل المسجد.

أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة

## ذكر الدليل

### على أن الحائض تنام في فراش زوجها

(١) عن أم سلمة قالت: (حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها ، فقال لي رسول الله ﷺ : "أنفست؟" قلت : نعم فدعاني فأدخلني معه في الخميلة قالت: وحدثتني أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة). أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢٢) ومسلم في "صحيحه" (٢٩٦).

(٢) عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبينني وبينه ثوب) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٩٥).

(٣) عن عائشة قالت: (كان النبي يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلي مرط، وعليه بعضه إلى جنبه) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥١٤).

**المرط:** ثوب يلبسه الرجال والنساء إزاراً ويكون رداءً وقد يتخذ من صوف أو خز أو غيره.

أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة

## ذكر الدليل على أن الحائض تغسل وترجل رأس زوجها وتقضي حوائجه

(١) عن عائشة قالت: (كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٩٥).

(٢) عن عروة أنه سئل: أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ ، فقال عروة: كل ذلك علي هين وكل ذلك تخدمني وليس علي أحد في ذلك بأس أخبرتني عائشة: (أنها كانت ترجل تعني رأس رسول الله ﷺ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض). أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٩٦).

أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة



# ذكر الدليل على أن الحائض يباشرها زوجها دون الدخول

١٦

(١) عن عائشة قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٩٩) و(٣٠٠) و(٣٠١).

(٢) عن عائشة قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها...) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٠٢).

(٣) عن ميمونة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٠٣) ومسلم في "صحيحه" (٢٩٤).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ليباشر الرجل امرأته إذا كانت حائضا تجعل علي سفلتها ثوبا) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٤٢).

أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة

# ذكر الدليل

## على أن الحائض تجالس وتآكل

١٧

(١) عن أنس: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٠٢).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض. ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في شرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٠٠).

أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة



## ذكر الدليل على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم

(١) عن **أبي سعيد الخدري** قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال: **"يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار" فقلن وبم يا رسول الله قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحداهن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" قلن: بلى قال: "فذلك نقصان من عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" قلن: بلى قال: "فذلك من نقصان دينها" أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٠٤).**

(٢) عن **عائشة** قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: **"لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي"** أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢٠) مسلم في "صحيحه" (٣٣٣) واللفظ له.

أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة

## ذكر الدليل على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

(١) عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة: (أتجزئ إحداها صلاتها إذا طهرت فقالت أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله). أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢١).

(٢) عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بأحرورية، ولكنني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة). أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٣٥) وعبدالرزاق في "المصنف" (١٢٧٩).

(٣) أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: (أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا، ذلك بدعة) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٢٧٧).

أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة

# ذكر الدليل على أن الحائض لا تطلق في حيضها

٢٠

(١) قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ الطلاق: ١.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه (ج ٣ ص ١٦٨٩) : وطلاق السنة: أن يطلقها طاهراً من غير جماع، ويُشهد شاهدين. اهـ

(٢) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٢٥١) ومسلم في "صحيحه" (١٤٧١).

فطلاق الحائض طلاق بدعي، إلا أنه يقع ويُحْتَسَب.

(٣) عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: (طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: "ليراجعها" قلت: تُحْتَسَب؟ قال: فمه؟) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٢٥٢).

(٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: "حُصِبَتِ عَلِيٌّ بِتَطْلِيقِهِ" أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٢٥٣).

أحكام الحائض  
بالأدلة  
الصحيحة